

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 28 لسنة 2011
بشأن منح بدلات ومكافآت
لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

تحتل وظيفة المعلم ، بما تقوم به من دور أساسي في إعداد أجيال المستقبل ، مكانة متقدمة بين الفئات الوظيفية المختلفة داخل الجهاز الحكومي ، وقد حرصت الدولة على دعم هذه الفئة الوظيفية المتميزة وتوفير العوامل الكفيلة لتحقيق الاستقرار الوظيفي لها وكفالة مستوى معيشي يتناسب مع ما تقوم به من مهام وأعمال .

ويأتي هذا القانون لتبني رؤية واضحة للنظام الوظيفي للهيئة التعليمية من خلال تحديد مسارات العمل فيه وما يحتاجه من مستلزمات تكفل له النجاح والإستمرارية .

وهذا القانون ينبع أساساً من المكانة التي تحملها مهنة التعليم ولعلاجها ماتعانيه من تسرب وظيفي وتقاعده مبكر وعدم رضا وظيفي ، ومرد ذلك مع أمور أخرى ترجع إلى أن المزايا المادية والعينية التي يتمتع بها عضو الهيئة التعليمية لا تتوافق وحجم الأعباء الوظيفية ودرجة الالتزام تجاه العمل ومستولاته الجسم قياساً على الوظائف الحكومية الأخرى ، وقد ترتب على هذا الواقع أن أصبحت مهنة التعليم مهنة طاردة وغير محظوظة للعاملين في هذا المجال .

لذا ، جاء هذا القانون ليضع تعديلاً للنظام المالي ، يحقق الاستقرار للعاملين بالهيئة التعليمية بكل من وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدرجة أساسية لخلق واقع وظيفي لهذه التعليم يجعل منها وظيفة جاذبة تستقطب الكفاءات والإعدادات المطلوبة لهذه المهنة ، كما يشجع روح التنافس البناء بين العاملين فيها ويكافئ بدرجة أساسية المميزين منهم في عملية الترقى ، إضافة إلى خلق واقع يحاول أن يوقد بين الاستجابة بين طموحات المعلم في الترقى والنمو الوظيفي وفي نفس الوقت يعمل على إيقانه ضمن إطار مهنة التعليم أطول فترة ممكنة .

وإنطلاقاً مما تقدم تم إعداد هذا القانون لإقرار بعض المزايا المالية للأعضاء الهيئة التدريسية بكل من وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، حيث اشتملت نصوص المواد على الآتي :-
 حددت المادة الأولى المزايا المالية التي يستحقها أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية والمعاهد والمدارس العلمية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، فينص القانون على تحديد مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف للوظائف الإشرافية والتوجيهية والمكافآت التشجيعية وذلك وفقاً للجدولين رقمي (1 ، 2) المرفقين بهذا القانون ، إضافة إلى بدل

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة بدل	الى	جدول رقم (1)
معلم	مؤهل جامعي تربوي أو 600 د.ك. أو 400 د.ك. أو 200 د.ك.	متخصص (أ) ما يعادله + 17 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله + 19 سنة خبرة	مسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس	
معلم (أ)	مؤهل جامعي تربوي أو 600 د.ك. أو 400 د.ك. أو 200 د.ك.	متخصص (ب) ما يعادله + 13 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله + 15 سنة خبرة		
معلم (ب)	ما يعادله + 5 سنوات أو دبلوم تربوي أو ما يعادله + 7 سنوات خبرة	مؤهل جامعي تربوي أو 500 د.ك. أو 350 د.ك. أو 175 د.ك. أو 200 د.ك.		
معلم (ج)	ما يعادله + 3 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله + 4 سنوات خبرة	مؤهل جامعي تربوي أو 300 د.ك. أو 200 د.ك.		
معلم (د)	ما يعادله + 2 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يعادله + 4 سنوات خبرة	مؤهل جامعي تربوي أو 250 د.ك. أو 150 د.ك.		
معلم (ه)	دبلوم تجاري	200 د.ك. أو 100 د.ك. أو 50 د.ك.		

جدول رقم (2)
بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني

الوظيفة	بدل الإشراف	بدل توجيه
موجه فني عام - مدير مدرسة	400	150
موجه فني أول - مدير مدرسة مساعد - مدير روضة مساعد	300	--
موجه فني مادة دراسية - رئيس قسم .. معلم أول - مشرف فني	200	--

أو ما يعادل هذه الوظائف بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

توجيهه قيمة 150 دينارً يمنح لجميع الموجهين وكذلك بدل تخصص نادر بقيمة 200 دينار للتخصصات النادرة . كما نص القانون في مادته الثانية على تحديد مكافآت المؤهل العلمي لحملة شهادة الدكتوراه والماجستير وحددت المادتين الثالثة والرابعة قيمة مكافأة الأعمال الممتازة وقيمة مكافآت أخرى تمنح نظير انجاز دورات تدريبية معينة يتم الاتفاق عليها مع ديوان الخدمة المدنية .

ونصت المادة الخامسة على منح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة نهاية الخدمة وشروط استحقاقها لكل من الجهازين المشار إليهما ، وحددت مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف محسوبياً على أساس آخر راتب يحصل عليه الموظف وتكون للذكور من أمضى ثلاثون عاماً في الخدمة وخمسة وعشرون عاماً بالنسبة للإناث ، وبالنسبة لمن يتم إحالتهم للتقاعد الطبي تمحسب هذه القيمة على أساس 50% من المدة المشار إليها بصرف النظر عن مدة الخدمة .

وتضمنت المادة السابعة من القانون بعض الشروط التي تحكم المرتب بالنص على أن تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية حكم المرتب ، فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

كما نصت المادة الثامنة على عدم جواز الجمع بين المكافآت المقررة بهذا القانون وأية بدلات أخرى تُمنح بصفة شخصية أو بسبب طبيعة العمل .

ونصت المادة التاسعة على أن تؤخذ المبالغ الازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة ، وعلى أن تدرج المبالغ الازمة لكل جهة في ميزانيتها السنوية اعتباراً من ميزانية

. 2012/2011